

## المدونة الكبرى

منه ثم قالت أما وا ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قال حميد قالت زينب سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى ا عليه وسلم تقول جاءت رسول ا صلى ا عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول ا إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا قالت يا رسول ا إنها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يا رسول ا إنها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بداية حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره ما جاء في الاحداد في عدة النصرية والاماء من الوفاة قلت رأيت النصرية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة قال سألنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لأن عليها العدة قال مالك وهي من الأزواج وهي تجبر على العدة قلت وكذلك المدبرة والأمة وأم الولد والصبية الصغيرة إذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة قلت رأيت امرأة الذمي إذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أو لم يدخل بها أعليها العدة أم لا قال قال لي مالك إن أراد المسلم أن يتزوجها فإن لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها ولتزوجها إن أحب مكانه قال ولم ير مالك لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق وإن كان قد دخل بها زوجها إلا أن عليها الإستبراء